

## وزارة القوى العاملة والهجرة

قرار رقم ١١٢ لسنة ٢٠٠٣

بشأن تحديد أيام الأعياد

التي تعتبر إجازة بأجر كامل للعمال

**وزير القوى العاملة والهجرة**

بعد الاطلاع على المادة رقم (٥٢) من قانون العمل الصادر بالقانون

رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ :

**قرر :**

(المادة الأولى)

تعتبر إجازة بأجر كامل طبقاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة رقم (٥٢) من قانون العمل

المشار إليه الأيام التالية :

- (١) اليوم الأول من شهر محرم (عيد رأس السنة الهجرية).
- (٢) اليوم الثاني عشر من شهر ربيع الأول (المولد النبوى الشريف).
- (٣)اليومان الأول والثانى من شهر شوال (عيد الفطر).
- (٤) الأيام التاسع والعاشر والحادي عشر من شهر ذى الحجة (الوقوف بعرفات وأول وثانى أيام عيد الأضحى).
- (٥) اليوم السابع من يناير (عيد الميلاد المجيد).
- (٦) يوم شم النسيم.

(٧) اليوم الخامس والعشرين من أبريل (عيد تحرير سيناء) .

(٨) يوم أول مايو (عيد العمال) .

(٩) اليوم الثالث والعشرين من شهر يولية (عيد الشورة) .

(١٠) اليوم السادس من شهر أكتوبر (عيد القوات المسلحة) .

**(المادة الثانية)**

يلغى كل نص سابق يتعارض مع أحكام هذا القرار .

**(المادة الثالثة)**

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

تحريراً في ٢٠٠٣/٦/٣٠

وزير القوى العاملة والهجرة

أحمد أحمد العماوى